دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-496) |

الصادر في الدعوى رقم (ZW-2019-10225) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي – الربط الضريبي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية – عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تحرير الدعوى وتسبيبها .

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق في الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، والربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٣م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – وعلى وجوب أن تكون الدعوى مستوفيةً المتطلبات المقررة المذكورة في نموذج الأمانة العامة فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال المدة النظامية - عُدِّت الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية – ولم تقم بتحرير وتسبيب الاعتراض المتعلق في الربط الضريبي - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية ولعدم تسبيب الدعوى وتحريرها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٤/أ) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمادة (٢)، والفقرة (٧) من المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

المستند:

- المادة (٢٢) من الفقرة (٤/أ) من لائحة جباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- المادة (٢)، والفقرة (٧) من المادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته الممثل النظامي بموجب وكالة رقم (...) عن/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، والربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٣م والكيفية التي تم بها احتساب الوعاء الزكوي الضريبي، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنه تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية بخصوص الربط الزكوي لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي وذلك طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وكذلك طبقاً للفقرة (٤/أ) من المادة الثانية والعشرون من لائحة جباية الزكاة. كما قامت المُدعى عليها بالرد على البنود التي حُصرت من قبل المُدَّعية والرد عليها موضوعياً وذلك في المذكرة المُقدمة عبر النظام بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وقد حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، والربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١٣م ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١-طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢-إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٨م، وتقدمت باعتراضها أمام الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٣م. كما تبلغت بقرار الربط لضريبة الاستقطاع بتاريخ ٢٠١٧\١١\٢٣م، وتقدم باعتراضه أمام الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤م، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً، ورفض البند المتعلق بقرار الربط الزكوي شكلاً لتقديم الاعتراض بعد فوات الموعد النظامي.

وأما فيما يتعلق بالبنود الضريبية المعترض عليها وحيث إنه تم توجيه طلب إلى المدعية بتحرير الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٧م ولم يتجاوب، واستناداً على نص

الفقـرة (٤/أ) مـن المـادة (٢٢) مـن لائحـة جبايـة الـزكاة مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة والصـادرة بقـرار وزيـر الماليـة رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والموافـق ٢٠١٧/٠٢/٢٨م والمتعلقـة بإجـراءات الاعتـراض والمتضمنـة علـى «لا يُعـد الاعتـراض مقبـولاً مـن الناحيـة الشـكلية فـي الحـالات الآتيـة: أ- إذا قـدم الاعتـراض بعـد مضـي المـدة المقررة، أو كان غير مسبب» ووفقاً لما رد في الفقرة (٧) المادة (الثامنة) من القواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة علـى أنـه « موضـوع الدعـوى، ومـا يطلبـه المدعـي، وأسـانيده" وفـي جميـع الأحـوال تُعَـدُّ الدعـوى -مسـتوفية المتطلبـات المقـررة- مقيَّـدة مـن تاريـخ تقديـم صحيفـة الدعـوى. وفـي حـال عـدم اسـتيفائها لهـذه المتطلبـات، فعلـى مُقَدِّمهـا اسـتيفاء مـا نقـص منهـا خـلال (خمسـة عشـر) يومـاً مـن تاريـخ إبلاغـه بذلـك النقـص، فإن لم يسـتوفِ مـا طُلِبَ منـه خـلال المـدة المذكـورة، عُـدِّت الدعـوى كأن لـم تكـن، وتُعِـدُّ الأمانـة العامـة نموذجـاً لصحيفـة الدعـوى مشـتملاً علـى المتطلبـات المذكـورة. الأمـر الـذي تنتهـي معـه الدائـرة إلـى عـدم القبـول الشـكلي فيمـا يتعلـق ببنـد ضريبـة الاسـتقطاع لعـدم التحريـر والتسـبيب.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١. عـدم القبـول الشـكلي فيمـا يتعلـق ببنـد الربـط الزكـوي لفـوات المـدة النظاميـة لتقديـم الاعتـراض أمـام المدعـى عليهـا.

٢. عدم القبول الشكلي فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لعدم تسبيبه وتحريره.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.